صلاة التطوع

قطع النافلة بالسلام على اليمين إذا أقيمت الفريضة

السؤال: **سمعت بعضهم يقول: (إذا أقيمت الصلاة وأنت تصلي النافلة فسلم على يمينك في أي موضع من الصلاة كنت، ثم بعد ذلك ادخل مع الإمام)، فهل هذا التصرف صحيح؟**

الجواب: جاء في الحديث الصحيح **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** [مسلم: 710]، وعلى هذا إذا كان الشخص يتنفل ثم أقيمت الصلاة مقتضى الحديث أنك تقطع هذه الصلاة، فتسلِّم كما جاء في بعض الأحاديث ثم تلتحق بالإمام -على ضوء السؤال-. وجاء قوله -جل وعلا-: **{وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [محمد: ٣٣]، وعليه فإنك تتم هذه الصلاة خفيفة، ثم تلتحق بالإمام، والأولى التفصيل كما قال بعض أهل العلم: إن كنتَ قد صليتَ ركعة كاملة فأتمها خفيفة، وإن كنتَ لم تتم الركعة الأولى من نافلتك فاقطعها؛ لئلا يفوتك شيء من الفريضة، والفريضة أهم، والدليل **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، لكن مَن صلى ركعة كاملة فقد صلى؛ لأن أقل ما يُطلق عليه صلاة ركعة، وعلى كل حال التفصيل الذي ذكرناه هو الأولى.